الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدّائرة الإبتدائيّة بالمنستير
القضيّة عدد: 63 00090
تاريخ القرار: 10 مارس 2020

الحمد لله،

قرار في المادّة الإستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المدّعي بتاريخ 9 جانفي 2020 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **63 00090** والرّامي إلى الإذن إستعجاليا لرئيس المحكمة العقارية ووزير العدل بتمكينه من نسخة من كشف حول سنوات العمل المقضاة بالمحكمة العقارية .

ويعرض المدّعي أنه كان عاملا بالمحكمة العقارية في إطار برنامج المسح العقاري الإجباري ابتداء من 22 سبتمبر 1988 إلى غاية سنة 1998 وقد تم تمتيعه بالتغطية الاجتماعية، ثمّ انتقل للعمل بديوان . وعند بلوغه السن القانونية للتقاعد تقدم بملف إلى الجهة المعنية فتمت مطالبته بالإستظهار بكشف حول سنوات العمل الفعلية المقضاة، فتوجه إلى المحكمة العقارية للحصول على الوثيقة المطلوبة إلاّ أنّها امتنعت عن تقديمها، مما حدا به إلى تقديم دعواه الماثلة طالبا الإذن لرئيس المحكمة العقارية ووزير العدل بتمكينه من نسخة من كشف حول سنوات العمل الفعلية المقضاة بالمحكمة العقارية .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 (جديد) منه.

وبعد التّأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن إستعجاليا لرئيس المحكمة العقارية ووزير العدل بتمكين العارض من نسخة من كشف حول سنوات العمل الفعلية المقضاة بالمحكمة العقارية .

وحيث إقتضت أحكام الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه" يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الإبتدائيّة أو الإستئنافيّة أن يأذن إستعجاليا بإتخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث يندرج القضار الإستعجالي في إطار القضاء التحفّظي والوقتي بهدف تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل وذلك بالحد من مفعول الزمن الذي يقتضيه البت في أصل الحق على أن يبقى هذا الأخير من صميم إختصاص قاضي الموضوع.

وحيث أنّ الإذن استعجاليا بإتّخاذ أي وسيلة وقتية يقتضي توفر ركن التأكّد المتمثّل في وجود حالة معرّضة للتغيير سلبيا أو الزوال في وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أي عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتم النّيل من حق يحتاج إلى الحماية لحفظه من التلاشي.

وحيث أنّ طلب الإذن استعجاليا للحصول على نسخة من كشف حول سنوات العمل الفعلية المقضاة بالمحكمة العقارية فضلا عن أنه يكتسي صبغة التأكّد، فإنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري، كما أنه لا يؤدي إلى المساس بأصل النزاع.

وحيث يغدو المطلب الماثل مستجيبا للشروط الواردة بالفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة، وتعيّن لذلك قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّرت: قبول المطلب والإذن لوزارة العدل بتمكين العارض من نسخة من قائمة الخدمات الفعلية للمدعي بالمحكمة العقارية .

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية السيدة هالة الفراتي بتاريخ 10 مارس 2020.

رئيسة الدّائرة

هالة الفراتي

الكاتب العام المساعد
لبنى بوجليدة